ثاء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٣، أ. بيركنز ضد جامايكا*
(اعتمدت في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)

مقدم من: أندرو بيركنز (يمثله ألان أوفري، مكتب للمحاماة في لندن)
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أندرو بيركنز، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ، ومحاميه، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو أندرو بيركنز، مواطن من جامايكا، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في مركز سانت كاثرين الإصلاحي لتقويم البالغين في كينغستون، جامايكا، وهو يزعم أنه ضحية لانتهاك المواد ٧ و ١٠ و ١٤ من العهد. ويمثله ألان أوفري، مكتب للمحاماة في لندن، انكلترا.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في نظر هذا البلاغ: السيد نيسوكه أندو، والسيد برافوللا تشاندرا ن. باغواتي، والسيد ت. بويرغنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيت إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريستمر، والسيدة سيسليا ميدينا كيروغا، والسيد فوستو بوكار، والسيد مارتن شنن، والسيد كسويل يالدن، والسيد عبد الله زاخيا.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أدين صاحب البلاغ بتهمتي قتل عقوبتهما الإعدام، ناشئتين عن وفاة المدعوين وليم وماريان بوريل، يوم ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٤، وحكم عليه بالإعدام. وردت محكمة الاستئناف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الاستئناف المقدم منه، وفي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ رفض طلبه بالحصول على إذن خاص بتقديم طعن إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وقد استنفذ بتقديم هذا الطلب كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢-٢ وخلال المحاكمة، استند الادعاء إلى أنه في صباح يوم ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٤، فاجأ السيد والسيدة بوريل شخصا غريبا في متجرهما. وعندئذ هاجم هذا الشخص المرأة بسكين وقتلها في الحال. وأدلى شاهد بأنه رأى مقدم البلاغ يجري مسرعا من المتجر وفي يده سكين ملطخة بالدماء. وأنه رأى أيضا السيد بوريل يخرج من المتجر، مصابا بجرح في الحلق، وفي يده محطب. ووصل السيد بوريل، حسب ما ذكره أحد ضباط الشرطة، إلى قسم الشرطة مصابا بجرح في حلقه وفي يده محطب، وأبلغه أن مقدم البلاغ قد قتل السيدة بوريل وأصابه بجرح في حلقه. وتوفى السيد بوريل فيما بعد بالمستشفى متأثرا بجراحه.

٢-٣ وقد قبض على مقدم البلاغ في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤. وأعطى في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٤، إقرارا تحذيريا ذكر فيه أنه اختبأ في المتجر ليلة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٤ وعندما خرج من مخبئه رأى السيدة بوريل فطعنها في رقبتها. وعندئذ اندفع نحوه السيد بوريل حاملا سيفا قصيرا، فأصابه مقدم البلاغ بجرح في رقبته وفر هاربا.

٢-٤ وخلال المحاكمة، أدلى مقدم البلاغ بإقرار غير مشفوع بيمين من قفص الاتهام، وأفاد أنه اعتاد بيع الكوكايين إلى السيد والسيدة بوريل. وفي ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، توجه إلى متجرهما حوالي الساعة التاسعة مساء، حسب اتفاق مسبق. وبعد أن انتظر حوالي ساعتين ريثما يغلقان متجرهما، حدثت مشادة على النقود الواجب دفعها إلى مقدم البلاغ، عندئذ طعن السيد بوريل مقدم البلاغ في شفته، وعندما اندفعت السيدة بوريل نحو السيد بوريل، أصيبت عرضا بطعنة في حلقها. ثم تناول مقدم البلاغ السكين وطعن بها السيد بوريل الذي كان قادما نحوه شاهرا محطبا.

الشكوى

٣-١ يزعم مقدم البلاغ أنه في يوم ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤، طلب منه توقيع إقرار خطي لا يعرف مضمونه. وهدد بأنه سيتعرض للضرب والقتل إذا لم يوقع. وعندما رفض توقيع الورقة أعيد إلى زنزانته. وفي اليوم التالي، تعرض للضرب بالعصى على يد ضباط الشرطة (الذين ذكر أسماءهم). وبعد ٢٥ دقيقة، وافق مقدم البلاغ على توقيع الورقة. ويفيد مقدم البلاغ بأنه كتب إلى أمين المظالم عن هذه الواقعة وأنه تلقى ردا في شباط/فبراير ١٩٩٦ بأن المسألة قيد التحقيق. ومنذ ذلك الحين لم يتلق شيئا من أمين المظالم. ويتبين من محضر وقائع المحاكمة أن القاضي قد قبل إقرار مقدم ضمن الأدلة بعد استجواب تمهيدي من القاضي أدلى فيه مقدم البلاغ بشهادة بعد أدائه اليمين.

٣-٢ ويزعم مقدم البلاغ كذلك أنه بينما كان ينتظر المحاكمة احتجز في زنزانة مع ٢٣ شخصا آخرين وأنه اضطر للوقوف معظم الوقت نظرا لضيق المكان. وعند النوم، كان ينام على الأرض عادة وهو محتجز، منذ إدانته، في زنزانة منفردة صغيرة جدا. كما أنه ينام على مرتبة من الأسفنج وعليه أن يستخدم دلوا لقضاء حاجته. ولم تقدم إليه أي مواد للقراءة. وهو يفيد كذلك بأنه يتعرض للتخويف من حراس السجن الذين يقولون له إن الجلاد في طريقه إليه وأنه التالي على قائمة من سيشنقون.

٣-٣ ويفيد مقم البلاغ بأنه لم يقابل محاميه إلا بعد بدء الجلسة الأولية الثالثة ولم يقابله إلا مرة واحدة قبل المحاكمة. ولم تتح له الفرصة لإعطاء محاميه أية تعليمات أو شكاوى لأن المحامي كثيرا ما كان يغيب عن المحاكمة[١]. ويفيد أيضا بأنه لم تتح له الفرصة للتحدث مع محاميه خارج المحكمة خلال المحاكمة وأن المحامي لم يزر موقع الجريمة رغم أنه طلب منه ذلك. وأفيد بأن موقف المحامي يشكل انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (ب).

٣-٤ ويزعم مقدم البلاغ أن البدء في محاكمته قد تأجل بلا داع وأنه قضى سنة وتسعة أشهر في الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأفيد أن ذلك يشكل انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (ج) من العهد.

٣-٥ ويزعم مقدم البلاغ أيضا أن المادة ١٤ (٣) (هـ) قد انتهكت في قضيته، لأنه طلب استدعاء والده كشاهد على سلوكه ولكن طلبه لم يلب.

٣-٦ ويزعم مقدم البلاغ كذلك أن قاضي الموضوع لم يترك مسألة الاستفزاز ليقررها المحلفون. وذكر كذلك أن قاضي الموضوع أخطأ خطأ أساسيا عندما أصدر تعليمات للمحلفين بأن يتجاهلوا إمكانية وجود صلة فيما يتعلق بالإقرار المقدم من السيد بوريل إلى ضابط الشرطة. وذلك كذلك أن القاضي قد أخطأ في قبوله كدليل الإقرار التحذيري الذي أعطاه مقدم البلاغ.

تعليقات الدولة الطرف

٤-١ تبلغ الدولة الطرف اللجنة، بالرسالة المؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، أنه ليس لديها اعتراض على قبول البلاغ وأنها ستناقش الجوانب الموضوعية.

٤-٢ فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه قد تعرض للضرب على يد الشرطة، تلاحظ الدولة الطرف أنه لم تظهر أية دلالة على التحقيق الذي أجراه امين المظالم. وفي ظل هذه الظروف، ترى الدولة الطرف أنه ليس باستطاعتها قبول المسؤولية عن الخرق المزعوم للعهد.

٤-٣ وفيما يتعلق بشكاوى مقدم البلاغ بشأن المساعدة القانونية المقدمة من محاميه، تصر الدولة الطرف على أنها بمجرد تعيينها لمحام كفء، لا تعتبر مسؤولة عن الطريقة التي يمثل بها الدفاع موكله. ومن ثم، تنكر الدولة الطرف أنه قد وقع انتهاك للمادة ١٤ (٣) (ب).

٤-٤ وتنكر الدولة الطرف أن انقضاء سنة وتسعة أشهر فيما بين إلقاء القبض وبدء المحاكمة يشكل تأجيلا لا داعي له بمقتضى المادة ٤١ (٣) (ج)، لا سيما وأنه جرى خلال تلك الفترة تحقيق أولي.

٤-٥ وتفيد الدولة الطرف كذلك أن عدم استدعاء والد مقدم البلاغ كشاهد لا يشكل خرقا للمادة ١٤ (٣) (هـ) إلا في حالة قيام موظفي الدولة بالحيلولة دون استدعائه كشاهد.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بشأن التعليمات التي أصدرها القاضي إلى هيئة المحلفين، تشير الدولة الطرف إلى الفلسفة القانونية للجنة بأنه من الأفضل ترك مراجعة التعليمات الصادرة عن القاضي لمحاكم الاستئناف. وتؤكد الدولة الطرف بأنه ليس هناك شيء في هذه القضية يبرر حدوث استثناء من ذلك المبدأ.

تعليقات المحامي

٥-١ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه قد تعرض للضرب على يد الشرطة، يذكّر المحامي بأنه رغم أن مقدم البلاغ قد أبلغ ذلك إلى محاميه المعين له وإلى المحكمة وأمين المظالم لم تحدث متابعة له. ويعرب المحامي عن عدم اتفاقه مع ما ذهبت إليه الدولة الطرف بأن ذلك دلالة على عدم حدوث انتهاك، بل يرى أنه يبين، على العكس من ذلك، أن التحقيقات قد لا تكون قد استكملت بعد.

٥-٢ وفيما يتعلق بالتمثيل القانوني خلال المحاكمة، يؤكد المحامي أن الدولة الطرف لم تف، كما يبدو لأول نظرة، بواجبها القاضي بتعيين محام كفء. ويحتج بأن المحامي المعين لمقدم البلاغ لم يكن كفؤا بسبب عدم قيامه بالتشاور مع مقدم البلاغ وتلقي تعليمات منه، وغيابه المتكرر عن المحاكمة، وعدم استدعائه لشاهدي (سلوك) وعدم زيارته لموقع الجريمة. ويؤكد علاوة على ذلك أن الغياب المتكرر للمحامي المعين عن المحاكمة، قد ترك مقدم البلاغ، بالفعل، بلا تمثيل قانوني خلال فترات من المحاكمة، لذا فإن المساعدة المقدمة إلى مقدم البلاغ لم تكن كافية ولا فعالة.

٥-٣ ويصر المحامي على أن التأجيل الذي استمر سنة وتسعة أشهر بين إلقاء القبض وبدء المحاكمة يشكل تأجيلا لا داعي له انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (ج) ويشكل كذلك، نظرا لكون مقدم البلاغ شابا، انتهاكا للمادة ١٠ (٢) (ب).

٥-٤ ويؤكد المحامي مجددا أن عدم استدعاء المحامي المعين لوالد مقدم البلاغ كشاهد يشكل انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (هـ).

٥-٥ ويذهب المحامي أيضا إلى أن التعليمات التي أصدرها القاضي إلى هيئة المحلفين تشكل انتهاكا للمادة ١٤ (١)، لا سيما عدم رفضه قبول البيان التحذيري كدليل، مراعاة لعمر مقدم البلاغ وقت إلقاء القبض عليه وعدم وجود شخص بالغ مستقل يقدم النصح إليه.

٥-٦ ويشير المحامي إلى أن مقدم البلاغ ولد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، وكان عمره وقت إلقاء القبض عليه ١٧ سنة وستة أشهر. لذا، فإن من المسلم به أن احتجاز مقدم البلاغ انتظارا للمحاكمة، يشكل خرقا للمادة ١٠ (٢) (ب)، لأنه احتجز كقاصر مع البالغين. كما أكد أن فترة الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة تعد غير مقبولة بوجه خاص نظرا لعمر مقدم البلاغ وتشكل أيضا انتهاكا للمادة ١٠ (٢) (ب).

٥-٧ وختاما، يود تأكيد أن فرض عقوبة الإعدام على مقدم البلاغ غير قانوني ويشكل خرقا للمادة ٦ (٥)، نظرا لأنه كان قاصرا وقت حدوث القتل.

٦-١ وفي بيان آخر، يحتج المحامي بأن عدم قيام الممثل القانوني لمقدم البلاغ وقت المحاكمة بتوجيه انتباه المحكمة إلى عمر مقدم البلاغ يعد دلالة خطيرة على عدم كفاية التمثيل القانوني المتاح له. ويكرر المحامي أن قيام حكومة جامايكا بإعدام مقدم البلاغ سيكون غير قانوني نظرا لأنه كان قاصرا وقت ارتكاب الجريمة.

٦-٢ ويفيد المحامي كذلك بأن هناك رسالة واحدة على الأقل وجهها إليه مقدم البلاغ دون أن تصله. وأفيد أن هذه الرسالة تحتوي على معلومات حيوية عن مراسلات مقدم الإبلاغ مع أمين المظالم فيما يتعلق بمعاملة الشرطة له. ويحتج المحامي بأنه إذا كانت سلطات جامايكا قد احتجزت رسائل مقدم البلاغ، فإن ذلك يشكل انتهاكا لحقه في التشاور مع محاميه.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والستين، في مقبولية البلاغ. وقد تحققت، حسبما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسوية الدولية.

٧-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراض إزاء قبول البلاغ. ومع ذلك، فإن من واجب اللجنة التحقق مما إذا كانت جميع معايير المقبولية المحددة في البروتوكول الاختياري مستوفاة.

٧-٣ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ بأن تعليمات القاضي للمحلفين كانت غير ملائمة، أشارت اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة وكررت من جديد أنه ليس من صلاحية اللجنة مراجعة التعليمات المحددة التي يقدمها قاضي الموضوع للمحلفين وإنما يعتبر ذلك من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف إلا اذا تأكد أن التعليمات كانت تعسفية بشكل واضح أو أنها تصل إلى حد الحرمان من العدالة. ولاحظت اللجنة أن رسائل مقدم البلاغ بشأن القضية لا تشير إلى أن المحاكمة قد غلب عليها التعسف بشكل واضح أو أنها كانت تصل إلى حد الحرمان من العدالة. وبناء على ذلك لم يعزز ادعاءه لأغراض المقبولية ويعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ يدعي مقدم البلاغ أيضا انتهاك حقه في إحضار الشهود واستجوابهم لأن محاميه لم يقم باستدعاء والده كشاهد سلوك. وأشارت اللجنة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة السابقة ورأت أنه لا يوجد دليل للاعتقاد بأن المحامي قد جانبه حُسن التقدير. ولذلك يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ اعتبرت اللجنة أن الادعاءات المتبقية لمقدم البلاغ وهي أنه قد تعرض لمعاملة سيئة عند القبض عليه وأن البدء في محاكمته قد تعرض للتأخير دون مبرر وأنه لم يتوفر له تمثيل فعال أثناء المحاكمة وأيضا ادعاءه بشأن أوضاع احتجازه قبل وبعد المحاكمة وادعاءه المتمثل في أنه كان دون الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، هي ادعاءات مقبولة وينبغي دراستها بناء على الجوانب الموضوعية.

٧-٦ لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قدمت تعليقات بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ للإسراع بدراسة القضية. وبالرغم من ذلك فقد رأت أن المعلومات المتوفرة أمامها لم تكن كافية لتتيح لها الإعراب عن وجهة نظرها في هذه المرحلة. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحا لأوضاع الاحتجاز التي يدعي مقدم البلاغ أنه قد احتجز فيها قبل المحاكمة ولا بشأن الأوضاع التي يحتجز فيها حاليا. كما أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات بشأن عمر مقدم البلاغ وقت ارتكاب الجريمة.

٨ - بناء على ذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ قبول البلاغ بقدر ما يمكن أن يثيره من قضايا بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرتين ١ و ٢ (ب) من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي

٩-١ قدمت الدولة الطرف نسخة من شهادة ميلاد أندرو بيركنز ابن السيدة إينا جونسون والسيد هازيل بيركنز المولود في مقاطعة كلارندن في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. وقدمت أيضا نسخة من سجل القبول المدرسي لأندرو بيركنز في مدرسة روك ريفر بكلارندن تبين أن تاريخ ميلاده هو ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ وأن تاريخ القبول بالمدرسة هو ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧. وتذكر الدولة الطرف أنها قد أجرت تحريات في مدرسة روك هول لجميع الأعمار ولكن لا يوجد سجل يؤكد التحاق أندرو بيركنز بهذه المدرسة.

٩-٢ يتضح من تقرير التحريات المقدم باسم أندرو بيركنز تأييدا لطلبه بشأن المساعدة القانونية أنه يذكر أن تاريخ ميلاده هو ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦. وكان اسما والديه هما مريم بينانت وهزيل بيركنز. وذكر أن والدي مقدم البلاغ انفصلا بعد ميلاده بقليل وأنه شب في رعاية والده وزوجة والده وأنه لم يشاهد أمه إلا مرة واحدة على ما يذكر. وطبقا لما ذكرته الدولة الطرف فإن التحريات في مكتب المراقبة كشفت أن مقدم البلاغ كان قد ذكر أنه أرسل شهادة ميلاده إلى قوة دفاع جامايكا عندما كان يسعى للانضمام إليها وأثبتت التحريات في قوة الدفاع أيضا وجود شهادة الميلاد المشار إليها أعلاه.

١٠-١ يشير المحامي إلى أن مقدم البلاغ يؤكد أن اسم أمه هو مريم بينانت وإلى أن شهادة الميلاد المقدمة من الدولة الطرف تبين أن اسمها إينا جونسون. ويصر مقدم البلاغ أيضا على أنه قد التحق بمدرسة روك هول لجميع الأعمار في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦. ويشير المحامي إلى تقرير المساعدة القانونية الذي يؤكد أن مقدم البلاغ لم يلتحق بالمدرسة على نحو منتظم، ويذكر أن ذلك ربما يفسر انعدام السجل. ويشير المحامي إلى استمارة طلب المساعدة القانونية التي يذكر فيها مقدم البلاغ أن تاريخ ميلاده هو ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ وذكر أنه لا يعتبر أن أندرو بيركنز المشار إليه في شهادة الميلاد والسجل المدرسي هو نفس شخص مقدم البلاغ.

١٠-٢ وبالإضافة إلى ذلك لاحظ المحامي أنه لم يتخذ أي إجراء عند طلب مقدم البلاغ للمساعدة القانونية لحمايته نظرا لأنه ذكر أن تاريخ ميلاده هو أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ مما يجعله قاصرا عند وقت ارتكاب الجريمة وأنه قد قدم إلى المحاكمة وحكم عليه كما لو كان بالغا. وطبقا لما ذكره المحامي فإن التحريات التي قامت بها الدولة الطرف الآن كان ينبغي القيام بها عندما تقررت محاكمة مقدم البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع ما قدمه لها الطرفان من المعلومات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ أنه قد تعرض للضرب والتخويف من قبل الشرطة لحمله على توقيع إقرار تلاحظ اللجنة أن المسألة كانت موضوعا لاستجواب تمهيدي قام به قاضي الموضوع وقرر بعده قبول بيان إقرار مقدم البلاغ وأنه عرض على المحلفين أثناء المحاكمة وأن المحلفين قد رفضوا ادعاءات مقدم البلاغ وأن تلك المسألة لم تثر عند الاستئناف. وتجد اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبرر تقرير حدوث انتهاك لأي مادة في العهد بهذا الصدد.

١١-٣ تلاحظ اللجنة أن محاكمة مقدم البلاغ بدأت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ أي بعد مضي سنة وتسعة أشهر من تاريخ القبض عليه. وتمنح الفقرة ٣ من المادة ٩ للشخص المقبوض عليه أن يقدم للمحاكمة خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وبما أن الدولة الطرف لم توفر تفسيرا كافيا لعدم تقديم مقدم البلاغ للمحاكمة في غضون سنة وتسعة أشهر حتى ولو لم يتيسر الإفراج عنه بضمان فإن هذا التأخير لم يكن معقولا ويشكل بالتالي انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ لطول بقائه في الحبس. وفي ظل هذه الأوضاع لا تحتاج اللجنة لمعالجة مسألة ما اذا كان التأخير يشكل أيضا انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

١١-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنظر في ادعاء مقدم البلاغ بأنه قد احتجز في أوضاع رديئة قبل محاكمته. ونظرا لعدم وجود رد من الدولة الطرف يجب إعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل بقدر ما يتوفر من أدلة إثباتها. وترى اللجنة أن أوضاع الاحتجاز السابق للمحاكمة على النحو الذي وصفه مقدم البلاغ تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١-٥ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أنه لم يتوفر له الوقت الكافي لإعداد دفاعه نظرا لأنه لم يلتق بمحاميه إلا في الجلسة الأولية الثالثة ومرة واحدة قبل المحاكمة فقط. وفي هذا الصدد تكرر اللجنة تأكيد فلسفتها القانونية التي تقضي بأن حق الشخص المتهم في منحه الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه يعتبر جانبا مهما من جوانب مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وعندما يكون هنالك احتمال لإصدار عقوبة الإعدام بحق المتهم يجب منح وقت كاف للمتهم ومحاميه لإعداد الدفاع ويتطلب تحديد ما يشكل وقتا ملائما تقييم الظروف الفردية لكل حالة. وتلاحظ اللجنة من المعلومات المتاحة لها أن محامي مقدم البلاغ قد التقى بموكله في مناسبتين على الأقل قبل المحاكمة. ولا تبين المواد المعروضة على اللجنة أن أيا من المحامي أو مقدم البلاغ قد اشتكى إلى قاضي الموضوع من عدم كفاية الوقت لإعداد الدفاع. إذ لو كان المحامي أو مقدم البلاغ قد شعر بأن الدفاع لم يتم إعداده على نحو ملائم فقد كان يتعين عليهما طلب التأجيل. وفي هذه الأوضاع لا يوجد أساس لتقرير حدوث انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

١١-٦ ويدعي مقدم البلاغ أنه مولود في أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وأنه كان دون الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة التي أدين بسببها وأن صدور حكم الإعدام بحقه يعتبر بالتالي انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت شهادة ميلاد وسجلا مدرسيا يتضح منه أن تاريخ ميلاد أندرو بيركنز هو أيلول/سبتمبر ١٩٧١. وقد اعترض المحامي على هذه الوثائق وادعى بأنها لا صلة لها بمقدم البلاغ. بيد أنه لم يقدم أية وثائق تدحض ادعاء الدولة الطرف أن أندرو بيركنز قد ولد في عام ١٩٧١. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن المحامي لم يعترض على بيان الدولة الطرف بأن هذه هي شهادة الميلاد التي أرسلها مقدم البلاغ نفسه إلى قوة الدفاع عندما طلب الانضمام إليها. والوثيقة الوحيدة التي تشير إلى أن تاريخ ميلاد مقدم البلاغ هو أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ هي طلب المساعدة القانونية الذي ملأه مقدم البلاغ بنفسه وبالرغم من أنه يبين ما كان يعتقده مقدم البلاغ في ذلك الوقت فليس له أية قيمة إثباتية. وتلاحظ اللجنة أن من واجب الدولة الطرف إجراء التحريات إذا ثارت شكوك عما إذا كان المتهم قاصرا في قضية يعاقب عليها بالإعدام. وترى اللجنة في القضية الحالية أن مقدم البلاغ لم يكن دون سن الثامنة عشرة من العمر عند وقوع الجريمة ولا يوجد أساس لانتهاك الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد.

١١-٧ وقد ادعى مقدم البلاغ أنه ظل منذ إدانته معتقلا في زنزانة صغيرة لا توجد فيها سوى قطعة مطاط لكي ينام عليها ودلو يستخدم كمرحاض. وفضلا عن ذلك فإنه يذكر أنه تعرض للتخويف من قبل الحراس. ولم تقم الدولة الطرف بدحض دعاوي مقدم البلاغ وما زالت صامتة بشأن المسألة. وترى اللجنة أن أوضاع الاحتجاز والمعاملة مثلما وصفها مقدم البلاغ تعتبر انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٢ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن الوقائع المعروضة عليها تشير إلى حدوث انتهاك لحكم الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٣ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد بأن توفر للسيد أندرو بيركنز سبيلا فعالا للانتصاف يشمل تعويضه وتخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٤ - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرفا في البروتوكول الاختياري اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد وقد قدمت هذه القضية على اللجنة للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البرتوكول الاختياري ساريا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ووفقا لمادة ١٢ (أ) من البروتوكول الاختياري يخضع هذا البلاغ للاستمرار في تطبيق البروتوكول، وعملا بالمادة ٢ من العهد فقد تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العقد وبأن توفر لهم سبيلا فعالا وقابلا للإنفاذ للانتصاف في حالة ثبوت حدوث انتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف خلال ٩٠ يوما معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية ويعتبر النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ثم صدرت بعد ذلك بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير].

حاشية

(أ) لا يبين محضر وقائع المحاكمة غياب المحامي أثناء المحاكمة.